



منشور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك
رقم (٢٠١٨) لسنة ٢٠١٨

نظراً لما تلاحظ من قيام بعض مراكز الإفراج المسبقة بمختلف المواقع الجمركية بفتح البيانات الجمركية عن بضائع وصلت إلى الموانئ الجمركية وتم تنفيذها بالفعل وإتخاذ الإجراءات الجمركية بشأنها وفقاً للإفراج المسبق وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (٩٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦.

يراعي الآتي:-

تلزم مراكز الإفراج المسبق بعد فتح بيانات جمركية على الوارد النهائي في حالة الإفراج المسبق بعد وصول البضاعة إلى الموانئ ويقتصر عملها على البضائع التي لم تصل إلى البلاد بعد مع الإلتزام بإستيفاء كافة الشروط والأحكام المنصوص بال المادة (٩٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦.

تنفذ هذه التعليمات بكل دقة درءاً للمساءلة القانونية.

رئيس مصلحة الجمارك

٢٠١٨/٦/٥٠

"د: جمال عبد العظيم"

صدر في ٢٠١٨/٦/٥٠

رئيس مصلحة الجمارك
اسكندرية
وارد / ٥٧٦٠
التاريخ ٢٠١٨/٦/٢٢